

# اللوائح التنظيمية

# لائحة الموارد البشرية وتنظيم العمل



تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

#### مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعن.

بناءً على نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/٥) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ وتعديلاته، تعتمد هذه اللائحة لتنظيم العلاقة التعاقدية والإدارية مع العاملين في الجمعية.

بيانات الجمعية

اسم الجمعية: جمعية العوق البصري الأهلية ببريدة

النطاق: منطقة القصيم

عدد الموظفون: () موظف

النشاط: تدربب وتأهيل ذوي الإعاقة البصرية

العنوان: القصيم - برىدة

الترخيص: مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٣٥٤) بتاريخ ۲۰۰٦/۰۸/۱٤

موقع الجمعية الالكتروني: https://auq-basry.sa/







تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

### الباب الأول: أحكام عامة

المادة ١: تسري هذه اللائحة على جميع الموظفين العاملين في الجمعية وفروعها، وتُعتبر مكملة لعقود العمل بما لا يتعارض مع نظام العمل

المادة ٢: تعتمد الجمعية التقويم الميلادي أساسًا لتحديد المدد والمواعيد، ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل.

المادة ٣: تُعتمد اللغة العربية كلغة رسمية للعقود واللائحة والتواصل الإداري .إذا استعمل صاحب العمل لغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية، فإن النص العربي هو المعتمد دون غيره.

المادة ٤: يجوز للجمعية إصدار سياسات داخلية تُمنح بموجها مزايا إضافية لا تنتقص من الحقوق المقررة نظامًا


#### الباب الثاني: التوظيف

المادة ٥: توظيف العاملين يكون على وظائف ذات مسميات محددة ووفق شروط تتضمن:

- الجنسية السعودية (ويُستثنى غير السعوديين وفق النظام)
  - توفر المؤهلات والخبرة
  - اجتياز المقابلات والاختبارات (حسب متطلبات الوظيفة).
    - اللياقة الطبية









المادة ٦: يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل موحد من نسختين باللغة العربية، يحتفظ كل طرف بنسخة منه، وبجب توثيقه وفق الأحكام النظامية ذات الصلة وفي ضوء ما تحدده اللائحة/ يعد العقد قائمًا ولو كان غير مكتوب، وفي هذه الحالة يجوز للعامل وحده إثبات العقد وحقوقه التي نشأت عنه بجميع طرق الإثبات

المادة ٧: يُلغى العقد تلقائيًا إذا لم يباشر العامل عمله دون عذر خلال ٧ أيام من تاريخ التوقيع (للتعاقد المحلى) أو من الوصول (للتعاقد الخارجي).

#### الباب الثالث: السكن وبدل السكن

#### المادة ٨:

- تلتزم الجمعية بتوفير سكن لائق لعمالها، أو صرف بدل نقدى مناسب يدفعه لهم مع الأجر، وفق المادة (٥/٦١) من نظام العمل
- يُصرف بدل السكن شهرًا مضافًا إلى الراتب، أو دفعة سنوبة وفق ما يُحدد في عقد العمل (حسب اتفاق الطرفين).
  - يدخل بدل السكن ضمن الأجر الفعلى، وبُحتسب في مكافأة نهاية الخدمة وتعويض الإجازات.
- لا يُصرف البدل في حالات الإجازات غير مدفوعة الأجر، أو الإيقاف النظامي، أو الغياب غير المبرر.
  - في حال توفير سكن عيني مناسب، يُعد ذلك بديلاً كاملاً عن البدل النقدي









#### الباب الرابع: الأجور والمزايا

المادة ٩: تُصرف أجور الموظفين بالربال السعودي عبر الحسابات البنكية المعتمدة في المملكة، في نهاية كل شهر ميلادي، بشرط ألا يتجاوز موعد استحقاقها المواعيد المحددة نظامًا.

المادة ١٠: تُصرف الأجور الإضافية عن العمل خارج ساعات الدوام الرسمي وفقًا لما يلي:

- يجب على صاحب العمل أن يدفع للعامل أجرًا إضافيًا عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة مضافًا إليه (٥٠٪) من أجره الأساسي
  - تعد جميع ساعات العمل التي تؤدي في أيام العطل والأعياد ساعات إضافية.
- يمكن حسب اتفاق مكتوب بين الجمعية والعامل تعويض الساعات الإضافية بإجازة مدفوعة تعادل عدد ساعات العمل الإضافي

المادة ١١: تشمل المزايا الإضافية ما يتم الاتفاق عليه في العقد مثل: بدل نقل ,مكافآت , وغيرها.

المادة ١٢: تلتزم الجمعية بتوفير تأمين طبي إلزامي لجميع الموظفين وأفراد أسرهم المشمولين بالنظام، وفقًا لما يقرره الوزير ومع مراعاة نظام الضمان الصحي التعاوني.







#### الباب الخامس: الإجازات

#### المادة ١٣: الإجازة السنوية:

- يستحق العامل عن كل عام إجازة سنوبة لا تقل مدتها عن واحد وعشربن يومًا، تزداد إلى مدة لا تقل عن ثلاثين يومًا إذا أمضى العامل في خدمة صاحب العمل خمس سنوات متصلة. وتكون الإجازة بأجر يدفع مقدمًا.
- يجب أن يتمتع العامل بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز النزول عنها، أو أن يتقاضى بدلاً نقديًا عوضًا عن الحصول عليها أثناء خدمته.
  - تبدأ الإجازة السنوبة من اليوم التالي لآخر يوم عمل (يجب تحديده وفقًا لمقتضيات العمل).
- في حال تداخل الإجازة السنوبة مع إجازة رسمية، يُعوّض العامل عن تلك الأيام بأيام مماثلة لاحقًا .

### المادة ١٤: الإجازات الرسمية:

- ٤ أيام عيد الفطر، تبدأ من ٣٠ رمضان.
- ٤ أيام عيد الأضحى، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.
  - يوم اليوم الوطني (٢٣ سبتمبر).
    - یوم التأسیس (۲۲ فبرایر)
- إذا تداخلت الإجازات الرسمية مع الراحة الأسبوعية، تُعوض الأيام المتقاطعة.









#### المادة ١٥: إجازات خاصة:

- زواج: للعامل الحق في إجازة بأجر كامل لمدة خمسة أيام عند زواجه
- وفاة: للعامل الحق في إجازة بأجر كامل لمدة خمسة أيام في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه
- ولادة: للعامل الحق في إجازة بأجر كامل لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولودله
- وفاة الزوج للمرأة: للمرأة العاملة المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاربخ الوفاة . ولها الحق في تمديد هذه الإجازة دون أجر إن كانت حاملاً - خلال هذه الفترة - حتى تضع حملها
- إجازة الحج: للعامل الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يومًا بما فها إجازة عيد الأضحي وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن قد أداها من قبل. وبشترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون العامل قد أمضى في العمل لدى صاحب العمل سنتين متصلتين على الأقل









#### الباب السادس: التدريب والتأهيل

- المادة ١٦: على كل صاحب عمل وضع سياسة لتدريب عماله السعوديين وتأهيلهم، من أجل رفع مهاراتهم وتحسين مستواهم في الأعمال الفنية، والإدارية والمهنية وغيرها.
- المادة ١٧: لصاحب العمل بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل أن يلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل بأن يعمل لديه مدة مماثلة لمدة التدربب أو التأهيل، فإن رفض أو امتنع المتدرب أو الخاضع للتأهيل عن العمل المدة المماثلة أو بعضها، وجب عليه أن يدفع لصاحب العمل تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملها صاحب العمل أو بنسبة المدة الباقية منها.

# الباب السابع: الأداء والترقيات

- المادة ١٨: تُعد تقارير الأداء سنويًا، وتشمل الكفاءة، السلوك، والانضباط.
- المادة ١٩: العلاوات السنوية تُمنح بناءً على تقييم الأداء ويجوز منح علاوات استثنائية بقرار إداري
- المادة ٢٠: الترقية مشروطة بوجود شاغر، واستيفاء شروط الوظيفة، والتقييم الإيجابي.













#### الباب الثامن: إنهاء الخدمة

- المادة ٢١: تنتهى علاقة العمل وفق أحكام نظام العمل، وتُصرف مكافأة نهاية الخدمة بحسب الأجر الفعلى.
- المادة ٢٢: يتم تسليم العامل كافة مستحقاته خلال المدة النظامية، مع إصدار إخلاء طرف وشهادة خدمة.

#### الباب التاسع: المخالفات والجزاءات

- المادة ٢٣: لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص.
  - المادة ٢٤: يتم تظلم العامل كتابة للجهة المختصة لدى صاحب العمل خلال ثلاثين يومًا - عدا أيام العطل الرسمية من تاريخ إبلاغه بالقرار.

## الباب العاشر: أحكام ختامية

- المادة ٢٥: تعتمد الجمعية هذه اللائحة وبتم الاطلاع عليها من قبل العاملين.
- المادة ٢٦: تُراجع اللائحة كل عامين على الأقل، أو عند وجود تحديثات نظامية.

تم اعتماد هذه اللائحة في اجتماع مجلس إدارة الجمعية رقم (٣) المنعقد بتاريخ ١٤٤٧/٠٣/٠١ الموافق ٢٠/٥٨/٥٢م.





